



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شیخ انصاری (ره) در امر سادس فرمودند : « السادس لو تعذرّ المثل فی المثلی ، فمقتضى القاعدة (بعد از فوت هویت شخصی و صنفیه) وجوب دفع القيمة مع مطالبه المالك ؛ لأنّ منع المالك ظلم ، و إزام الضامن بالمثل منفيّ بالتعذرّ ، فوجب القيمة؛ جمعاً بين الحقيين (حق مطالبه مالك و حق ضامن كه متعذرّ از أداء مثلی می باشد) . مضافاً إلى قوله تعالى : (فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) فَإِنَّ الضامن إذا أُلزم بالقيمة مع تعذرّ المثل لم يعتد عليه (ضامن) أزيد مما اعتدى (یعنی اول هویت شخصی و اگر نتوانست هویت نوعیه و صنفیه و اگر نتوانست هویت مالیه را بپردازد) » .

شیخ در ادامه در مورد چگونگی پرداختن قیمت و احتمالات و اقوال مختلف در آن بحث کرده ، این مشی شیخ انصاری در بحث مذکور (تعذرّ المثل فی المثلی) بود که به عرضتان رسید .

حضرت امام (ره) در این بحث مشی دیگری بر خلاف مشی شیخ انصاری دارند ، ایشان در ص ۵۴۲ از جلد اول کتاب بیعشان چند مطلب را در این رابطه بیان کرده اند اول اینکه در فرض مذکور (لو تعذرّ المثل فی المثلی) چونکه ضامن نمی تواند مثل را پرداخت کند مالک اصلاً حق مطالبه مثل را از ضامن ندارد بلکه باید به او مهلت بدهد تا اینکه تمکن برای پرداخت پیدا کند و در قرآن کریم نیز گفته شده : هر کسی بدهکار است و معسر شده باید به او مهلت داده شود ، پس در واقع شیخ جواز

مطالبه مالک را محرز دانسته ولی امام (ره) بحث را برده روی اصل جواز مطالبه مالک و فرموده بخاطر عدم وجود مثل و متعذرّ بودن ضامن اصلاً مالک حق مطالبه ندارد چه برسد به اینکه مثل تبدیل به قیمت بشود ، کلام امام (ره) در این رابطه است : « الأمر السادس حکم تعذرّ المثل فی المثلی : لو تعذرّ المثل فی المثلی ، فهل يجب على الضامن دفع القيمة مع مطالبه المالك أو لا؟ و لعلّ الأولى أن يقال : لو تعذرّ المثل ، هل للمالك حقّ مطالبه القيمة أم لا؟ فإنّ مطالبه المثل جدّاً غير ممكنة ، و مطالبه القيمة إذا لم تكن بحقّ لم يترتب عليها أثر ، و جوازها و كونها بحقّ ملازم لوجوب دفعها . و كيف كان : ففيه وجهان » .

حضرت امام (ره) در ادامه کلامشان ، کلام شیخ انصاری و مبنای ایشان (جواز مطالبه) را بیان کرده و بعد چند اشکال به کلام شیخ وارد کرده ، اشکال اول ایشان این است که : « استدللّ للأوّل (یعنی جواز مطالبه که قول مختار شیخ انصاری می باشد) بوجوه . منها : أنّه مقتضى دليل الید ؛ فإنّه ظاهر فی أنّ نفس العين علی عهده و لو مع تلفها ، و إنّما أداء المثل أو القيمة لكونهما نحو أداء لها ؛ لأنّ أداء المثل أداء لها بجهتها النوعية المشتركة ، و بجهتها المالیة ، فهو أقرب إليها ، و مع عدم المثل و إعوازه فالقيمة نحو أداء لها بجهتها المالیة ، و إنّما يجب أداء المثل مراعاةً لحال المالك ؛ لكونه أقرب شيء إلى ماله المتلف ، فمع إعواز المثل و مطالبه القيمة ، يجب أدائها ؛ لأنّه مع إعراضه عن المرتبة الكاملة ، يجب دفع النازلة .

العين ليست مضمونة ، بل العين مضمونة و هي ذات مثل و متقومة بقيمة ، فالشؤون للعين المضمونة ، لا مضمونة كالعين ، و هكذا الكلام في المثل على المبني الثاني .
و أما دليل السلطنة على الأموال ، فلا يقتضى مطالبة غير ما على عهدة الضامن، و هو المثل في المثلى، و لا معنى لاقتضائه أداء قيمة المال ، إلّا إذا قيل : (بتبدل المثل بالقيمة عند الإعواز) و هو أول الكلام .

اشكال سوم حضرت امام(ره) بر كلام شيخ انصارى اين است كه : « و منها : ما أفاده الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) ؛ من أنّ منع المالك ظلم ، و إلزام الضامن بالمثل منفي بالتعذر ، و مقتضى الجمع بين الحقيين وجوب القيمة .

و فيه : أنّ منع المالك عن القيمة إنّما يكون ظلماً لو ثبتت القيمة على عهدة الضامن ، و هو أول الكلام، و مع ضمان المثل، إلزام الضامن بغير ما للمضمون له لعله ظلم . و لو قيل : (إنّ المثل مشتمل على المائيّة ، فتعذر المثل لا يوجب سلب سلطنة المالك عن المائيّة) فقد مرّ جوابه ؛ بأنّ العهدة لا تشتغل إلّا بالمثل، لا به و بالقيمة ، و لا دليل على الانقلاب بمجرد التعذر .

نعم ، لو كان التعذر إلى الأبد ، أو إلى أمد بعيد جداً ، يمكن أن يقال : إنّ منع المالك ظلم ، و هو لا يخلو من تأمل أيضاً ، لكن الرجوع إلى القيمة في الفرض عقلائي، دون غيره . لكن إطلاق كلام الشيخ يقتضى الحكم بوجود القيمة مع التعذر ، و لو إلى أمد قريب . ثمّ إنّّه لم يتّضح مراده من الجمع بين الحقيين؛ إذ ليس للضامن حقّ ، ضرورة أنّ كون الإلزام منفيّاً بالتعذر ، غير ثبوت الحقّ ، و في طرف المالك أيضاً محلّ إشكال ؛ إذ ليس له حقّ المطالبة فعلاً مع تعذّره ، و حقّ المطالبة القيمة غير

و فيه : مضافاً إلى ما مرّ من الإشكال في المبني ؛ بأنّ المتفاهم من دليل اليد هو ضمان المثل في المثلى ، و القيمة في القيمي ، و أنّ وقوع العين على العهدة خلاف فهم العرف و العقلاء أنّ كون دليل الضمان بالمثل أو القيمة لمراعاة حال المالك ؛ بحيث كان له الإعراض عن مرتبة ، و الأخذ بمرتبة أخرى ، غير معلوم . و لهذا لو كان المثل في المثلى موجوداً ، ليس له الإعراض عن المثليّة ، و مطالبة القيمة ، بل هو ملزم بقبول المثل، و التفصيل بين حال الإعواز و عدمه من هذه الجهة غير وجيه .

اشكال دوم ايشان بر كلام شيخ اين است كه : « و منها : أنّ اليد إذا وقعت على العين ، وقعت عليها بخصوصيّتها الشخصية ، و بجهتها النوعيّة و المائيّة ، فكلّ تلك الجهات وقعت على عهده ، و مقتضى دليل السلطنة جواز إلغاء خصوصيّة المثليّة ، و مطالبة خصوصيّة المائيّة ، من غير فرق بين القول : بأنّ مقتضى دليل اليد هو عهدة نفس العين بشؤونها ، أو ضمان المثل في المثلى ، و القيمة في القيمي ؛ فإنّ ضمان المثل و كونه على العهدة ، متضمّن لضمان القيمة أيضاً ، فله إلغاء جهة المثليّة ، و مطالبة القيمة .

و فيه : مضافاً إلى ما مرّ ، من أنّ لازم ذلك جواز إلغاء خصوصيّة المثل و العين ، و مطالبة القيمة مع وجود العين و المثل ، و هو كما ترى أنّ دليل الضمان لا يدلّ إلّا على ضمان نفس العين على المبني الأوّل ، و المثل في المثلى على المبني الثاني ، و ليس في ضمان العين ضمانات ، و لا في ضمان المثل ضمانات ؛ عرضاً أو طولاً ، حتّى يصحّ للمالك إسقاط جهة ، و مطالبة جهة أخرى . و شؤون

دلیل او عمومه عن أخذه، و لزوم التأخیر مع التعذر عقلی . مضافاً إلى أن إثبات القيمة لا يمكن بدليل نفی الضرر ؛ إذ ليس شأنه إلّا نفی الحكم الضرری، لا إثبات أمر مبین أو مخالف ، کإثبات القيمة مع ضمان المثل ، مع أن التأخیر ليس ضرریاً دائماً .

و منه يظهر الكلام فی دلیل نفی الحرج ، لو كان التأخیر حرجياً ؛ لأنّ دلیل نفيه لا یفی بإثبات أمر آخر ، و لهذا قلنا فی رواية عبد الأعلى فی باب المسح : إنّ تمسک الإمام (علیه السلام) بدلیل نفيه ، إنّما هو لرفع وجوب المسح علی البشرة ، و أمّا أمره بالمسح علی المرارة ، فليس بمقتضى دلیل الحرج هذا کلّه لو قلنا بأنّ : لا ضرر و لا ضرار حاکم علی الأدلّة الأولى . و أمّا إن قلنا بأنّه حکم سلطانی من رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) علی أمته ، و نهی منه عن الإضرار بالغير و إيقاع الحرج علیه ، فلا یصحّ التمسک به أيضاً لإثبات القيمة ؛ لأنّ تأخیر أداء المثل لو كان حرجياً أو ضرریاً، فلا یكون بفعل الضامن، و ليس للمالك علی الضامن قيمة المثل ، حتّى یكون تأخیر أدائها موجباً للإضرار أو إيقاع الحرج .»

خبر مذکور در کلام حضرت امام(ره) در ص ۴۶۳ از جلد اول وسائل الشیعه ۲۰ جلدی در کتاب الطهارة واقع شده است و خبر ۵ از باب ۳۹ از ابواب وضوء می باشد . خوب این مقداری از کلمات امام(ره) بود که به عرضتان رسید آنها را مطالعه بفرمائید تا فردا بقیه بحث را ادامه بدهیم إن شاء الله تعالی ...

والحمد لله رب العالمین و صلی الله علی

محمد آله الطاهرين

ثابت مع كون الذمة مشغولة بالمثل فقط .»

اشکال چهارم امام(ره) به کلام شیخ انصاری این است : « و منها : ما أفاده أيضاً ، و هو التمسک بقوله تعالی : فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ الضامن إذا ألزم بالقيمة مع تعذر المثل، لم یعتد علیه أزيد ممّا اعتدى .

و فيه : مضافاً إلى ما تقدّم ؛ من أن الآیة بما أنّها راجعة إلى الاعتداء فی الحرب ، لا يمكن استفادة المثلیة منها بالمعنی المنظور و لو قلنا : بأنّها کبری کلیة ، فراجع أنّ الظاهر منها مع الغضّ عمّا ذکر ، أنّ الاعتداء لا بدّ و أنّ یكون بالمثل ، و إلزام الضامن بالقيمة اعتداء علیه بما وراء المثل ، و لم یرخصه الشارع . و لو سلّم أنّ الآیة کنایة عن عدم الاعتداء زیادة علی مقدار اعتداء الغاصب أو الضامن ، لكن لا يفهم منها جواز الاعتداء و الاقتصاص بكلّ شیء ليس مقدار مالیته أزيد من المضمون ؛ لعدم كونها حینئذٍ إلّا بصدد المنع عن التعدی بالزیادة ، لا جواز الأخذ بما لا یكون زائداً ، فلا إطلاق فیها من هذه الجهة . ثمّ إنّ احتمال كون الآیة إرشاداً إلى ضمان المثل فی المثلی ، و القيمة فی القیمی ، بعید غایته ، مع ملاحظة سیاقها و شأن نزولها .»

خوب واما مطلب بعدی حضرت امام(ره) در واقع با توجه به کلام سید فقیه یزدی می باشد ، ایشان در ادامه کلامشان می فرمایند : « و منها : ما تشبّث به بعضهم و تبعه آخر ، و هو أنّ الصبر إلى أن یوجد المثل ضرر علیه و فيه ما لا یخفی ؛ ضرورة أنّ دلیل نفی الضرر لو نفی الأحکام الضرریة ، فلا حکم ضرری فی المقام ؛ لأنّ ما علی عهدة الضامن هو المثل ، و لم یمنع الشارع بإطلاق